

وسائل الشيعة

[336] (6719) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن أبي الجارود قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو جالس على متاع فجعلت ألمس المتاع بيدي، فقال: هذه الذي تلمسه أرمني؟ فقلت له: وما أنت وألأرمني؟ ! فقال: هذا متاع جاءت به أم علي امرأة له، الحديث. (6720) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي مالك الجهني، عن عبد الله بن عطاء قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فرأيت في منزله بسطا ووسائد وأنماطا ومرافق، فقلت: ما هذا؟ فقال متاع المرأة. (6721) 4 - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن الزيات قال دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) في بيت منجد ثم عدت إليه من العد وهو في بيت ليس فيه إلا حصير وعليه قميص غليظ، فقال: الذي رأيته ليس بيتي وإنما هو بيت المرأة وكان أمس يومها. (6722) 5 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن أبي خالد الزيدي، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: دخل قوم على الحسين بن علي (عليهما السلام) فقالوا: يا بن رسول الله ترى في منزلك أشياء نكرها، رأوا في منزله بسطا ونمارق، فقال (عليه السلام): إنا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشتري ما شئن ليس لنا منه شيء.

2 - الكافي 6: 477 / 6، يأتي ذيله في الحديث

9 من الباب 10 من ابواب ما يحرم بالكفر. 3 - الكافي 6: 476 / 2. 4 - الكافي 6: 477 /

5، تقدم الحديث مفصلا بطريق آخر في الحديث 13 من الباب 17 من ابواب الملابس. 5 - الكافي

(*) 1. / 476: 6